المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٣ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد/ أنور سعد أبو قفة الجالى

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد وزير العدل

٣- السيد رئيس مجلس الوزراء

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المدعى قد أحيل للمحاكمة الجنائية استنادًا إلى المواد (٢/١) و(٦) و(٣/٢٦، ٤)و(١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن نطاق هذه القضية يتحدد فى نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من هذا القانون فى مجال انطباقها على الجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية هذا النص – فى نطاقه المحدد على النحو المتقدم - وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية "، الذى انتهى إلى الحكم بعدم دستورية هذا النص - فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤"، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٥ مكررًا"ب") فى ٢٠١٤/١١/١٢، ومن ثم تضحى الخصومة فى هذه القضية منتهية إعمالاً لنصى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية .